

المدونة الكبرى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك فأما فاء وإما طلق عليه السلطان ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التي كانت عليه في الایلاء فإن قال أنا أفيء في موضعه ذلك وكفر ترك وإن أبى طلقت عليه قلت أرأيت إن أبى أن يكفر وقال أنا أفيء قال لم أر قول مالك في هذا أنه يجزئه قوله أنا أفيء دون أن يكفر وإن لم يرد الفیء ها هنا دون الكفارة لأنه يعلم أنه لا يطاء وهو مريض أو غائب أو في سجن لا يقدر عليه قال ولقد سألنا مالكا عن الرجل يولى من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطاء أترى ذلك مجزئا عنه قال نعم قال مالك وأصوب مما فعل عندي أن لو وطء قبل أن يكفر ولكن من كفر قبل أن يطاء فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذي يريد الفیء في السفر إذا كفر أو في السجن إذا كفر أن الایلاء يسقط عنه قلت أرأيت إن كان هذا المظاهر لما وقفته بعد ما مضى الأربعة الأشهر إن كان ممن يقدر على رقبة أو إطعام فقال أروني حتى أطعم أو حتى أعتق عن ظهاري ثم أجامعها وقالت المرأة لا أخره قال يتلوم له السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع فإن عرف السلطان أنه مضار وإنما يرد اللد والضرر طلق عليه ولم ينتظره إذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة قلت وهذا قول مالك قال هذا قول مالك في الایلاء والظهار جميعا إلا أنه في الایلاء إن كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وإن كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا في قول مالك في المظاهر يطاء قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها قلت أرأيت من ظاهر فجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة إنطلقها أو ماتت تحتها أو مات عنها قال قالمالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعة إياها مات عنها أو يطلقها أو ماتت عنده سحنون عن بن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أنأوس بن الصامت طاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر فقال له رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ساء ما صنعت وأعطاه آصعا من